



تونس في 13 جويلية 2011

## مذكرة عمل عدد 38/2011

الموضوع: تحيين مذكرات العمل المتعلقة باحتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي و منحتي الوفاة و رأس المال عند الوفاة على إثر الترفيع في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون .

المراجع: النصوص التشريعية و الترتيبية :

- القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 و المنظم لأنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي كما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 .
- الأمر عدد 224 لسنة 1981 المؤرخ في 24 فيفري 1981 المتعلق بتوزيع اشتراكات الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي و بتنظيم تراتيب دفعها.
- الأمر عدد 548 لسنة 1990 المؤرخ في 27 مارس 1990 و المتعلق بضبط أساليب احتساب اشتراكات الصيادين المستقلين و صغار المجهزين و توزيع نسبة الاشتراك بين أنظمة الضمان الاجتماعي .
- الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 و المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.
- الأمر عدد 1406 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بضبط قاعدة احتساب نسب الاشتراكات المستوجبة بعنوان النظام القاعدي للتأمين على المرض و مرحلية تطبيقها ،
- أمر عدد 681 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 و المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 2091 بتاريخ 09 أوت 1996 المتعلقة بتطبيق بعض مقتضيات القانونية و الترتيبية المتعلقة بتصفية حقوق المضمونين .

### مذكرات العمل :

- عدد 89/38 بتاريخ 21 جويلية 1989 المنقحة لمذكرة العمل عدد 89/17 بتاريخ 25 أفريل 1989 و المتعلقة باحتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي و منافع التأمينات الاجتماعية على إثر الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.
- عدد 90/4 بتاريخ 15 جانفي 1990 و المتعلقة بأنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي.

- عدد 95/102 بتاريخ 19 سبتمبر 1995 و المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي.
- عدد 96/97 بتاريخ غرة أكتوبر 1996 المتعلقة بتحديد الاشتراكات و المنافع الخاصة بالعملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي على إثر الإجراءات الرئاسية المقررة في الغرض بمناسبة المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 26 جويلية 1996.
- عدد 2007/21 بتاريخ 3 أوت 2007 المتعلقة بمراجعة نسب الاشتراكات بأنظمة الضمان الاجتماعي .
- عدد 2010/22 بتاريخ 10 أوت 2010 المتعلقة بتعيين مذكرات العمل الخاصة باحتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي و منحتي الوفاة ورأس المال عند الوفاة و ذلك على إثر الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

\*\*\*\*\*

يضبط الأمر عدد 681 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بـ 9,000 د في اليوم و ذلك بداية من غرة ماي 2011. و بناء على ذلك، يتم تعيين مذكرات العمل المذكورة بالمرجع أعلاه و المتعلقة باحتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي و منحتي الوفاة ورأس المال عند الوفاة المرتبطة بالأجر الأدنى الفلاحي المضمون كما يلي :

## I. نظام الأجراء الفلاحيين :

### (1) مبلغ الإشتراكات

#### مبلغ الإشتراكات بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2011

الإشتراكات بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2011 (بالدينار)			الدخل الجزافي	الاختصاص
الجملة	الأجير	المؤجر		
43,527	15,591	27,936	395,700	عامل عادي (1)
65,290	23,386	41,904	593,550	عامل مختص (1,5)
87,054	31,181	55,873	791,400	عامل ماهر (2)

حددت نسبة الإشتراكات بالنسبة لنظام الأجراء الفلاحيين بـ 11,00 % بداية من غرة جويلية 2010 إلى غاية 30 جوان 2011 موزعة بين 7,06 % على كاهل المؤجر و 3,94 % على كاهل الأجير طبقا لمذكرة العمل عدد 2007/21 بتاريخ 3 أوت 2007 المذكورة بالمرجع أعلاه .

مبلغ الاشتراكات بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2011

الاشتراكات بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2011 (بالدينار)			الدخل الجزافي	الاختصاص
الجملة	الأجير	المؤجر		
49,774	18,508	31,266	405,000	عامل عادي (1)
74,661	27,762	46,899	607,500	عامل مختص (1,5)
99,549	37,017	62,532	810,000	عامل ماهر (2)

حددت نسبة الاشتراكات بالنسبة لنظام الأجراء الفلاحيين بـ 12,29 % بداية من غرة جويلية 2011 موزعة بين 7,72 % على كاهل المؤجر و 4,57 % على كاهل الأجير طبقا لمذكرة العمل عدد 2007/21 بتاريخ 3 أوت 2007 المذكورة بالمرجع أعلاه .

(2) مبلغ منحة الوفاة بداية من غرة ماي 2011

مبلغ المنحة- بالدينار-	اختصاص العامل	الضارب
675,000	1	180 في حالة وفاة العامل
1012,500	1,5	
1350,000	2	
337,500	1	90 في حالة وفاة القرين أو طفل تجاوز 16 سنة
506,250	1,5	
675,000	2	
168,750	1	45 في حالة وفاة طفل يبلغ أكثر من 6 سنوات و لم يتجاوز 16 سنة
253,125	1,5	
337,500	2	
112,500	1	30 في حالة وفاة طفل يبلغ أكثر من سنتين و لم يتجاوز 6 سنوات
168,750	1,5	
225,000	2	
37,500	1	10 في حالة وفاة طفل لم يتجاوز السنتين
56,250	1,5	
75,000	2	

II. النظام الفلاحي المتطور

(1) المبلغ الموافق لـ 50 مرة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون :

- بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2011 ..... 439,667 د
- بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2011 ..... 450,000 د

## (2) اشتراكات الصيادين المستقلين و صغار المجهزين

بالدينار

الاشترارات عن كل ثلاثية	الدخل الجزافي 75 مرة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	الفترات
128,404	659,500	بعنوان الثلاثية الثانية 2011
131,422	675,000	بداية من الثلاثية الثالثة 2011

## (3) مبلغ منحة الوفاة

المبلغ الأقصى لمنحة الوفاة (بالدينار)

بداية من غرة ماي 2011	الضارب
1650,060	180
825,030	90
412,515	45
275,010	30
91,670	10

## III. نظام العملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي :

طبقا للفقرة 4 (جديدة) من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المنقح بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 ، يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الاشتراكات و المنافع المسندة في إطار نظام العملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي ، الأجر الأدنى الفلاحي المضمون ، ابتداء من اليوم الأول من الثلاثية التي تلي تلك التي تم خلالها إقرار الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

(1) مبلغ الاشتراكات للعملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي

بالدينار

بداية من الثلاثية الثالثة 2011		ضارب الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	شريحة الدخل
الاشتراكات	قاعدة الاشتراكات		
99,292	675,000	1	1
148,938	1012,500	1,5	2
198,585	1350,000	2	3
297,877	2025,000	3	4
397,170	2700,000	4	5
595,755	4050,000	6	6
893,632	6075,000	9	7
1191,510	8100,000	12	8
1489,387	10125,000	15	9
1787,265	12150,000	18	10

(2) مبلغ منحة الوفاة بداية من غرة جويلية 2011

منحة الوفاة		شريحة الدخل
المبلغ بالدينار	الضارب	
450,000	90	1
225,000	45	
150,000	30	
50,000	10	
675,000	90	2
337,500	45	
225,000	30	
75,000	10	
900,000	90	3
450,000	45	
300,000	30	
100,000	10	

1099,980	90	من 4 إلى 10
549,990	45	
366,660	30	
122,220	10	

### (3) رأس المال عند الوفاة :

أ - قيمة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون اليومي

بالدينار

الأجر الأدنى الفلاحي المضمون اليومي	الفترة
6,909	2006/09/30 – 2005/10/01
7,129	2007/09/30 – 2006/10/01
7,379	2008/06/30 – 2007/10/01
7,749	2009/09/30 – 2008/07/01
8,019	2010/09/30 – 2009/10/01
8,380	2011/06/30 – 2010/10/01
9,000	بداية من غرة جويلية 2011

ب - المبلغ الموافق لـ 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المناسب لـ 300 يوم عمل في السنة

بالدينار

مبلغ 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون في الثلاثية				الدخل المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	السنة
الثلاثية الأولى	الثلاثية الثانية	الثلاثية الثالثة	الثلاثية الرابعة		
3109,050	3109,050	3109,050	3109,050	12535,200	2006
3208,050	3208,050	3208,050	3208,050	12944,700	2007
3320,550	3320,550	3320,550	3320,550	13615,200	2008
3487,050	3487,050	3487,050	3487,050	14069,700	2009
3608,550	3608,550	3608,550	3608,550	14596,650	2010
3771,000	3771,000	3771,000	3771,000	15642,000	2011
4050,000	4050,000 (*)	4050,000	4050,000	16200,000	2012 (**)

(\*) باعتبار الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

(\*\*) تبقى هذه البالغة صالحة ما لم يقع الترفيع في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون .

ج - المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة :

لا يمكن لرأس المال عند الوفاة في أي حالة من الحالات أن يكون أقل من الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المناسب لمدة عمل تساوي 300 يوم في السنة .

حدد المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة كما يلي :

بالدينار

منتفع بجرابة					مضمون في حالة نشاط	تاريخ الوفاة
تجاوز 85 سنة %10	تجاوز 80 سنة %20	تجاوز 75 سنة %30	تجاوز 70 سنة %40	لم يتجاوز 70 سنة %50	أقل من 65 سنة %100	
207,270	414,540	621,810	829,080	1036,350	2072,700	2006/09/30 – 2005/10/01
213,870	427,740	641,610	855,480	1069,350	2138,700	2007/09/30 – 2006/10/01
221,370	442,740	664,110	885,480	1106,850	2213,700	2008 /06/30 – 2007/10/01
232,470	464,940	697,410	929,880	1162,350	2324,700	2009/09/30 – 2008/07/01
240,570	481,140	721,710	962,280	1202,850	2405,700	2010/09/30 – 2009/10/01
251,400	502,800	754,200	1005,600	1257,000	2514,000	2011/06/30 – 2010/10/01
270,000	540,000	810,000	1080,000	1350,000	2700,000	بداية من 2011/07/01

ملاحظة: بالنسبة للعامل غير الأجير المتوفى في حالة نشاط بعد سن 65 سنة فإن التخفيضات المنصوص عليها بالفصل 87 مكرر من القانون عدد 30 لسنة 1960 لا يقع اعتبارها إلا عند تجاوز المعنى بالأمر سن 70 سنة طبقا لرسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 2091 المشار إليها بالمرجع أعلاه.

إني أولي أهمية كبرى لاحترام هذه المذكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية.

الرئيس المدير العام

حافظ العموري